

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(سقوط شيء من الذَّكر إلى الملابس) رقم الفتوى (٦٠٨٧)

سائل يقول:

رجل عمل له الأطباء أشعة لذَّكره؛ ليضعوا صبغة في رأس الذَّكر، وحين أخرجوا الصبغة وقعت على ملابسه، فصلى الظهر، والعصر، والعشاء وعلى ثيابه هذه الصبغة، فهل هي نجسة؟ وما حكم صلاته؟

الجواب:

إذا كانت هذه الصبغة وُضعت داخل الذَّكر فقد تنجست - فيما يظهر - بما يوجد من أثر البول في قسبة الذَّكر، واجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة، فعليه إعادة هذه الصلوات ولو من باب الاحتياط.
وأما إذا كانت الصبغة وُضعت خارج الذَّكر فهي طاهرة؛ لأن رأس الذَّكر طاهر؛ فلا شيء عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590